مركز تسيير المزايا والتحفيزات الاستثمارية كأداة لترقية المؤسسات الاقتصادية الجزائرية
دراسة تحليلية للفترة 2002 – 2016

Center for the management of benefits and investment incentives as a tool for the promotion of Algerian economic enterprise
Analytical study for the period 2002-2016

د. محمد يحياوي[1]* ، د. بن عيسى طالبي[2]

[1]جامعة المدية (الجزائر) ، benaissa.medea@gmail.com

[2]جامعة البليدة (الجزائر) ، Ben.medyahia@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/05/09 تاريخ القبول: 2019/09/16 تاريخ النشر: 2020/01/31

ملخص:

نظرا للتغيرات الاقتصادية الأخيرة الناتجة عن تذبذب أسعار المحروقات و تدني عائداتها الجبائية التي ضلت تشكل المصدر الأساسي لتمويل الخزينة العمومية في الجزائر، و في ظل عدم القدرة على التحكم في هذه الأسعار، أصبح لزاما على الدولة الجزائرية البحث عن بديل عاجل لتمويل التنمية وتحقيق التنويع الاقتصادي، و ذلك بفتح مجال الاستثمار وعصرنة المؤسسات الاقتصادية.

من خلال هذه الورقة البحثية، سنتناول الموضوع محل الدراسة من الناحية الاقتصادية من خلال ابراز حصيلة المشاريع الاستثمارية المنشأة في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثم دراسة قانونية على ضوء ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم: 17-100 المؤرخ في: 05 مارس 2017 كنص تنظيمي موالي لأحكام القانون رقم: 16-09 المؤرخ في: 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، المؤسسات الاقتصادية، مركز تسيير المزايا، التحفيزات الاستثمارية، الإعفاء.

Abstract :

Due to the recent economic changes resulting from fluctuating fuel prices and the low tax revenues that have become the main source of finance for the Algerian treasury. In light of the inability to control these prices, the Algerian state has to find an urgent alternative to financing development and achieving economic diversification. , By opening the field of investment and modernizing economic institutions, where the establishment of government structures for technical and financial support

* المؤلف المرسل

through the legislation issued in the field of investment promotion.

In this paper, we will discuss the subject of the study in economic terms by highlighting the outcome of the investment projects established within the framework of the National Agency for Investment Development, and then the legal study in light of the provisions of Executive Decree No. 17-100 of 05 March 2017 as an organizational text In accordance with the provisions of Law No. 16-09 of 03 August 2016 on the promotion of investment.

Keywords: Investment, Economic Institutions, Privileges Management Center, Investment Incentives, Exemption.

1 مقدمة

لقد أصبحت الجزائر ابتداء من السداسي الثاني لسنة 2014 تعيش أزمة مالية نتيجة انخفاض إيراداتها الجبائية من المحروقات التي تعتبر المصدر الأول لتمويل الخزينة العمومية، وهذا بسبب الانخفاض المستمر لأسعار المحروقات في سوق النفط العالمية الذي كان قد حذر منه العديد من الخبراء الدوليين والوطنيين المختصين في هذا المجال، حيث انخفض سعره من 120 دولار امريكي للبرميل سنة 2008 الى 108 دولار في النصف الأول من سنة 2014، ليبدأ بالانهيار المفاجئ في النصف الثاني من نفس السنة وصولا الى حوالي 40 دولار أمريكي سنة 2015.[1]

وعليه أصبح لزاما على الحكومة الإسراع في البحث عن وسائل وصيغ مغايرة وتبني برنامج جديد للتنمية بغية التقليل من حدة هذه أزمة المالية، وباعتبار الاستثمار يشكل أحد الركائز الأساسية التي تراهن عليها الكثير من الدول لتحقيق قفزات نوعية على مستوى اقتصادياتها ودفع عجلة التنمية بها، فقد أصبح يشكل كذلك للجزائر أحد أهم أهدافها ومجالات اهتمامها، فتم إيجاد آليات اقتصادية وقانونية لتوفير مناخ ملائم لعصرنة مؤسساتها الإقتصادية وخلق أنشطة استثمارية وطنية وأجنبية وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية من أجل اقتناء أصول تندرج في استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج.

ومن أجل ترقية وإدارة مختلف العناصر التي من شأنها تشجيع الاستثمار ومنح المزايا المرتبطة به، وبهدف المتابعة والإشراف على المشاريع الاستثمارية لمختلف المؤسسات الإقتصادية وتنسيق جهود الحكومة الرامية إلى دعم المشاريع الاستثمارية وتعزيز التشاور بين كل الإدارات المعنية بإنشاء وتطوير ثقافة الاستثمار، فقد أنشئت عدة أجهزة عمومية داعمة للمشاريع الاستثمارية وفي كل المجالات مثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(CNAC) ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

(ANSEJ)، الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة (ANGEM)، على غرار وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (APSI) من 1993 إلى 2000، والتي تم تعديل تسميتها الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001، وقد عرفت صلاحيات هذه الأخيرة تعديلا بموجب القانون المتعلق بترقية الاستثمار لسنة 2016، حيث أنشئت على مستوى كل وكالاتها الولائية أربع (04) مراكز جديدة وهي مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية، ثم " **مركز تسيير المزايا**" والتي هي موضوع دراستنا. ومن خلال ما سبق يمكن طرح اشكالية بحثنا كما يلي:

ما مدى فعالية مركز تسيير المزايا الممنوحة للمستثمر المستحدث على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في ترقية المؤسسة الاقتصادية الجزائرية؟

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- التعرف على "مركز تسييـــر المزايـــــا" الذي تم استحداثه بموجب المادة "27" من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.
- معرفة أهم الإجراءات والمراحل المتبعة من أجل حصول المؤسسات الإقتصادية على مزايا جبائية في ظل القانون المتعلق بالاستثمار لسنة 2016.
- حصر أهم المزايا الجبائية الممنوحة للمستثمرين في كل مرحلتي الإنجاز و الاستغلال على ضوء قانون الاستثمار السالف الذكر.

ارتأينا **تقسيم** هذه الدراسة إلى جزئين، نعالج في المحور الأول أهم التطورات التي عرفتها أنشطة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال تحليل بعض الاحصائيات المقدمة في هذا الصدد، أما المحور الثاني فسنتطرق من خلاله لأهم المزايا المسيرة من قبل الوكالة لفائدة الاستثمار ابتداءا من إنشاء " مركز تسيير المزايا" على مستوى هذه الوكالة.

2. قراءة في نشاط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للفترة من 2002 الى 2015.

بشكل عام نجد أن نشاط الوكالة يتطور بشكل مستمر كما هو واضح من خلال عدد
المشاريع المسجلة كل سنة وكذا حجم المبالغ المالية المستثمرة في كل المجالات، هذا ما سمح بفتح مناصب عمل وبشكل متزايد

1.2.تطور عدد المشاريع الاستثمارية

الجدول01: تطور المشاريع المستحدثة في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منذ 2002

السنوات	عدد المشاريع	النسبة	القيمة بمليون دج	النسبة	مناصب العمل	النسبة
2002	495	0.84	98566	0.95	29586	3.07
2003	1628	2.76	396209	3.82	34618	3.60
2004	876	1.49	241768	2.33	24892	2.59
2005	836	1.42	198839	1.92	32019	3.33
2006	2102	3.57	486035	4.69	47265	4.91
2007	4257	7.23	664782	6.41	86733	9.01
2008	6538	11.10	1327946	12.80	89594	9.31
2009	6932	11.77	439577	4.24	63488	6.60
2010	5564	9.45	379834	3.66	59134	6.15
2011	5688	9.66	1331711	12.84	124004	12.89
2012	6077	10.32	754025	7.27	27443	7.94
2013	7991	13.75	1861048	17.94	143446	14.91
2014	9904	16.82	2192530	21.14	150959	15.69
2015	4916	7.71	2427963	19	176231	15.49
المجموع	**63804**	**100**	**12800834**	**100**	**1138412**	**100**

المصدر: الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لدعم الاستثمار على الرابط التالي بتاريخ 2018/03/20؛ http://www.andi.dz

الجدول (02): المشاريع الإستثمارية المصرح بها خلال الفترة (2002-2016) – حسب قطاع النشاط –

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	منصب الشغل	%
الزراعة	1 316	2,06%	222 790	1,74%	53 445	4,69%
البناء	11 389	17,85%	1 310 896	10,24%	246 138	21,62%
الصناعة	11 256	17,64%	7 411 469	57,90%	466 382	40,97%
الصحة	935	1,47%	171 948	1,34%	22 478	1,97%
النقل	31 097	48,74%	1 095 948	8,56%	162 976	14,32%
السياحة	1 018	1,60%	974 396	7,61%	62 069	5,45%
الخدمات	6 786	10,64%	1 169 895	9,14%	116 476	10,23%
التجارة	2	0,00%	10 914	0,09%	4 100	0,36%

المصدر: الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لدعم الاستثمار على الرابط التالي بتاريخ 2018/03/20؛ http://www.andi.dz

الجدول (03): المشاريع الإستثمارية المصرح بها خلال الفترة(2002-2016) – حسب القطاع القانوني-

الحالة القانونية	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	منصب الشغل	%
الخاص	62 520	97,99%	7 290 151	56,95%	963 922	84,67%
العمومي	1 177	1,84%	4 319 545	33,74%	126 036	11,07%
المختلط	107	0,17%	1 191 137	9,31%	48 454	4,26%
المجموع	63 804	100%	12 800 834	100%	1 138 412	100%

الجدول (04): المشاريع الإستثمارية المصرح بها خلال الفترة (2002-2016) – حسب نوع الإستثمار-

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
انشاء	36 739	57,58%	6 833 051	53,38%	629 222	55,27%
توسيع	25 875	40,55%	5 109 101	39,91%	483 698	42,49%
اعادة هيكلة	3	0,00%	479	0,00%	92	0,01%
اعادة تأهيل	1 020	1,60%	299 003	2,34%	12 343	1,08%
اعادة تأهيل - توسيع	167	0,26%	559 200	4,37%	13 057	1,15%
المجموع	63 804	100%	12 800 834	100%	1 138 412	100%

المشاريع	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار	%	منصب الشغل	%
الاستثمار المحلي	62 982	99%	10 584 134	83%	1 018 887	90%
الاستثمار الأجنبي	822	1%	2 216 699	17%	119 525	10%
المجموع	63 804	100%	12 800 834	100%	1 138 412	100%

بتاريخ 2018/03/20؛ http://www.andi.dz

يتبين من الجداول السابقة تطور المشاريع المستحدثة في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منذ 2002 لغاية سنة 2016 حيث نلاحظ أن هناك زيادة مستمرة في نسبة المشاريع المدعمة في إطار الوكالة بحوالي 1% إلى 2% سنويا، حتى وصل

عدد المؤسسات الى 63804 مؤسسة بقيمة 800.834.12 مليون دج و 1.138.412 منصب عمل سنة 2016.

كما يلاحظ أن هناك سيطرة للقطاع الخاص على حساب القطاع العام من حيث عدد المشاريع التي تقدر بـ 520 62 مشروع أي بنسبة 98% بقيمة مالية تصل إلى 7.290.151 مليون دينار مع استحداث 963922 منصب شغل.

في المقابل، يساهم القطاع العام بحوالي 1.177 مشروعا فقط أي بنسبة 1.84%، بقيمة مالية مهمة تصل إلى 4.319.545 مليون دج، أي حوالي نصف ما يشغله القطاع الخاص من المشاريع الكبرى المهيكلة.

في الأخير، فإن القطاع المختلط يساهم بحوالي 107 مشروع و بقيمة مالية قدرت بـ1.191.137 مليون دج.

أما فيما يخص مناصب الشغل التي تم استحداثها من طرف القطاع القانوني فإننا نلاحظ أن هناك نفس التوجهات مع القطاع الأول (الخاص) وذلك بـ 963 922 منصب شغل مستحدث أي بنسبة 85% من المجموع. في حين أن القطاع العام استحدث 036 126 منصب عمل ما يمثل نسبة 11%، وأخيرا يأتي القطاع المختلط الذي استحدث 48454 منصب عمل أي بنسبة 4.26% فقط.

2.2.تصنيف الاستثمارات من حيث القطاع: وفق هذا التصنيف نجد أن

62% من المبالغ الإستثمارية المنجزة هي في **قطاع الصناعة**، هذا ما يبرز بأن هنالك هيمنة لهذا القطاع على جميع المستويات (من حيث العدد، المبلغ المالي، مناصب الشغل المستحدثة) بنسب (11%، 62% و35%) على التوالي، يليه **قطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليك** (18%،9%و34%) وأخيرا **قطاع الخدمات** بـ(9%،13%و12%).

ومن حيث الفروع الصناعية، لاسيما الصناعة الغذائية، الكمياء والبلاستيك وصناعات الخشب والورق بالإضافة إلى إعادة استئناف صناعات النسيج و الجلود وفي الأخير تأتي مواد البناء والزجاج.

كما سجل الإستثمار في المياه والطاقة واللذان تميزا بالمشاريع العمومية الكبرى وبمبالغ مالية ضخمة فضلا عن الإستثمارات الكبرى في مجال الإتصالات السلكية والاسلكية.

أما بالنسبة لقطاع النقل، فإنه لا يتناسب مع عدد المشاريع الصغيرة المنجزة والتي تقدر نسبتها بـ58% وبقيمة مالية تتساوى مع القيمة المالية لقطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليك (9%) كما أن عدد المناصب المستحدثة في هذا القطاع تتساوى تقريبا مع مانجده في قطاع الخدمات (15%).

أما القطاعات الأخرى مثل الزراعة، السياحة و التجارة فإنها تساهم في حدود 1 إلى 2% من المشاريع المنجزة.[2]

3.2.تصنيف الاستثمارات من حيث المناطق: وفقا للمخطط الجغرافي تبرز بأن المناطق الشمالية للبلاد (وسط شمال، شمال شرق، شمال غرب) هي المناطق الأكثر جاذبية للإستثمارات نظرا لخصوصياته الإقليمية، حيث ترتكز بنسبة 67% من حيث عدد المشاريع الإستثمارية المنجزة في كل إنحاء الوطن.

في حين ان المناطق الأخرى كالهضاب العليا الشرقية والجنوب الغربي تأتي في وضعية وسيطة بنسبة 11% لكل منهما من حيث المشاريع المنجزة.

أما المناطق الأخرى التي كانت فيما مضى متخلفة عن هذا الركب بدأت فيما بعد تظهر وتبرز وهذا بفضل الجهود المبذولة والمتواصلة من طرف السلطات العمومية و ذلك بتوفير البنى التحتية والمعدات اللازمة لذلك، إضافة إلى تقديم تدابير تحفيزية لإعادة التوازن الإقليمي والإقتصادي، هذه المناطق هي، (الهضاب العليا الوسطى، الهضاب العليا الغربية و الجنوب الغربي) التي تصل فيها النسبة 4% لكل منها من حيث المشاريع المنجزة.

4.2.تصنيف الاستثمارات من حيث القيمة المالية: تحتل الإستثمارات المنجزة الأقل من 10 ملايين دج المرتبة الأولى بـ65%من حيث عدد المشاريع و 3%فقط من حيث المبالغ.

كما نلاحظ أنه من حيث القيمة المالية للإستثمارات هناك توجه عكسي بالنسبة لنفس الفئات مقارنة بالهيكل السابق كما يلي:[3]

- فئة أقل من 10 ملايين دج :3%.
- فئة من 10 إلى 50 مليون دج : 6%.
- فئة من 50 إلى 200 مليون دج :9%.
- فئة من 200 إلى 500 مليون دج : 9%.
- فئة من 500 إلى 1500 مليون دج :10%.
- فئة أكثر من 1500 مليون دج :63%.

أما من حيث المناصب المستحدثة فالنتائج أصبحت متوازنة نسبيا مع أفضلية للفئة الوسيطة (فئة من 50 إلى 200 مليون دج: 9%) والتي هي في زيادة تصاعدية.

- فئة أقل من 10 ملايين دج : 12%.
- فئة من 10 إلى 50 مليون دج : 20%.
- فئة من 50 إلى 200 مليون دج : 25%.
- فئة من 200 إلى 500 مليون دج : 19%.

- فئة من 500 إلى 1500 مليون دج :11%.
- فئة أكثر من 1500 مليون دج : 13%.

باختصار، كل هذا يترجم جيدا التوازن في حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع بروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تميز الإستثمارت المنجزة خلال هذه الفترة الطويلة من الملاحظة دون إهمال المشاريع الكبرى وذلك لوزنها المالي.

وبالرغم من هذه النتائج الايجابية المحققة، الا انه وانطلاقا من الواقع العملي نجد هناك بعض العراقيل التي تواجه المستثمرين الراغبين في توظيف أموالهم خاصة في المشاريع طويلة المدى كالزراعة، السياحة والصحة، هذا ما دفع بالدولة الى اعادة النظر في طريقة عمل هذه الوكالة من خلال اعادة هيكلتها وادراج مراكز جديدة على مستوى هيكلها الوظيفي على غرار مركز تسيير المزايا والتحفيزات الاستثمارية.

3. مركـز تسييـــر المزايـــا والتحفيزات الاستثمارية

يعين مركز تسيير المزايا الموضوع تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا و تحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

كما يساعد رئيس تسيير المزايا الذي له رتبة مفتش رئيسي للضرائب على الأقل، عون من الإدارة الجبائية و يمكن أن يساعد رئيس المركز عونان آخران برتبة مفتش على الأقل و ذلك عندما يبرر حجم النشاط ذلك.

كما يمكن أن يساعد رئيس مركز تسيير المزايا أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و يوضع هؤلاء الأعوان تحت السلطة الوظيفية لرئيس المركز".

يكلف مركز تسيير المزايا **باستثناء** الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 03 أوت 2016 و المذكور أعلاه بتسيير المزايا و التحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمار بموجب التشريع المعمول به . لذلك، يقوم رئيس مركز تسيير المزايا بما يأتي:[4]

- يؤشر في أجل لا يتجاوز ثمان و أربعين (48) ساعة على قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا و كذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.
- يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.
- يرخص حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتخذ بالتنازل و تحويل الاستثمار و يتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة.
- يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع و الخدمات الواردة في قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.
- يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار.

- يعالج بالاتصال مع إدارة الجمارك طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية و يبلغ القرارات المتعلقة بها.
- يعد الكشف السداسي للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت أجال أثار تسجيلها و محاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.
- يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، و يقوم عند الاقتضاء بسحبها.
- كما يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه.

أولا: المراحل الإجرائية في تسييـــر المزايـــا من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

للاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار القانون المتعلق بترقية الاستثمار، يجب القيام بإجراء التسجيل لدى مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار للولاية التي يتبع لها مكان مشروع الاستثمار المراد إنجازه.

1.3.تسجيـــل الاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: إن عملية

تسجيل الاستثمار هي إجراء مكتوب يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات و يدخل ضمن مجال تطبيق القانون 16-09 السالف الذكر.

يقوم المستثمر بتسجيل نفسه أو من طرف كل شخص يمثله على أساس وكالة مصادق عليها وفق نموذج رسمي معد لذلك و هذا عن طريق استظهار بطاقة هوية المستثمر في حالة " إنشاء جديد للاستثمار"[5]، و في هذه الحالة نصت المادة "04-فقرة 02" من القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار على أن القيد المسبق للسجل التجاري لا يعرقل عملية تسجيل الاستثمار، أما في حالة " توسيع الاستثمار أو حالات أخرى"، فيؤدي التسجيل إلى تقديم " نسخة من السجل التجاري"، " وثيقة تتضمن رقم التعريف الجبائي" و كذا " صفحات الأصول و الخصوم للميزانية الأخيرة".[6]

للإشارة أنه يتم تسجيل الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار(5.000.000.000 دج)، و كـــذا تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار.[7]

إن عملية التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتجسد على أساس استمارة تحمل توقيع المستثمر، و تعتبر بمثابة شهادة التسجيل تقدمها الوكالة وفق نموذج رسمي محدد[8]. غير أنه يجب على المصالح المؤهلة للوكالة التأكد من أن النشاط الاستثماري غير مستثنى من المزايا طبقا للتشريع و التنظيم المتعلق بهما قبل تسليم شهادة التسجيل[9]، أما إذا لوحظ اختلاف أو إغفال من خلال المعلومات الواردة

في الاستمارة و تلك الواردة في الوثائق المقدمة، يكون التسجيل محل رفض مؤقت في انتظار قيام المستثمر بتعديله، أو تعديله من قبل العون المكلف بالتسجيل خلال الجلسة بعد موافقة المستثمر.[10]

بالنسبة للاستثمارات التي لا تتوفر على الشروط المنصوص عليها وفق التشريع و النصوص التنظيمية و تلك النشاطات الواقعة خارج مجال تطبيق القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تكون محل تبليغ كتابي بالرفض المبرر من قبل مسؤول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[11]

2.3.مستحقات معالجة ملفات الاستثمار: أما عن هذه المستحقات

فإنها تدفع بغض النظر عن النتيجة الناجمة عن دراسة الملف التي دفعت على أساسه في حساب الوكالة الوطنية للاستثمار، المفتوح لدى الخزينة العمومية، وهذا بناءا على سند إيرادات يعده الآمر بصرف الميزانية في الوكالة فقد حددت مبالغها كالتالي:

جدول (06): مستحقات معالجة ملفات الإستثمار

مبلغ الإستثمار	طبيعة الوثيقة	مبلغ مستحقات معالجة الملف
المشاريع التي لا تخضع لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار.	01-شهادة تسجيل استمارة الإنشاء و التوسيع و / أو إعادة التأهيل. 02-تعديل شهادة التسجيل-تمديد آجال الإنجاز-تصريح بالتنازل أو تحويل الاستثمار- طلب إلغاء التسجيل- تعديل قوائم السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا – صور أصلية لقائمة السلع و الخدمات أو شهادة التسجيل.	01 – 30.000 دج 02- 20.000 دج
المشاريع التي يساوي مبلغها أو يفوق 5.000.000.000 دج (الخاضعة للموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار)	01-شهادة تسجيل استمارة الإنشاء و التوسيع و / أو إعادة التأهيل. 02-تعديل شهادة التسجيل-تمديد آجال الإنجاز-تصريح بالتنازل أو تحويل الاستثمار- طلب إلغاء التسجيل- تعديل قوائم السلع و الخدمات القابلة للإستفادة من المزايا – صور أصلية لقائمة السلع و الخدمات أو شهادة التسجيل.	01 – 100.000دج 02- 50.000 دج
المشاريع الخاضعة لنظام الإتفاقية	01-شهادة تسجيل استمارة الإنشاء و التوسيع و / أو إعادة التأهيل. 02-تعديل شهادة التسجيل-تمديد آجال الإنجاز-تصريح بالتنازل أو تحويل الاستثمار- طلب إلغاء التسجيل- تعديل قوائم السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا – صور أصلية لقائمة السلع و الخدمات أو شهادة التسجيل.	01 – 200.000 دج 02- 50.000 دج

المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على محتوى المرسوم التنفيذي رقم: 17-103 المؤرخ في: 05 مارس 2017، (الجريدة الرسمية عدد: 16، الصادرة في 08 مارس 2017).

3.3.آثار تسجيل المشاريع: أما عن آثـــار التسجيـــــل لدى الوكالة، فيخول للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية و بقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون 16-09، زيادة على مزايا القانون العام و تلك المقررة لفائدة

النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية. كما يمكن أن تنتهي آثار التسجيل بسبب:[12]

- التجريد من الحقوق.
- الإلغاء بصفة إرادية.
- انقضاء آجال الإنجاز أو عدم تقديم قائمة إضافية أو الإتمام الكلي للمشروع، فإذا لم يعرف المشروع الاستثماري البدء في إنجازه بمرور سنة كاملة على تسليم شهادة التسجيل تصبح هذه الأخيرة باطلة.

4.3. تطبيق مزايـــا الاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تختلف المزايا الممنوحة للاستثمارات على ضوء القانون رقم "16-09" المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار بحسب أهمية الاستثمار و طبيعته و الهيئة المخول لها قانونا تقدير و منح هذه المزايا.

***.المزايـــا المشتركـــة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة:** تستفيد

الاستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة "4" من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، غير الواردة في القوائم السلبية بقوة القانون و بصفة آلية من مزايا الإنجاز المنصوص عليه بالقانون السالف الذكر، فمجرد الحصول على شهادة التسجيل يتمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات و الهيئات المعنية، حيث يخضع الاستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز المتعلق بالاستثمار المسجل بما يلي:[13]

- القيد في السجل التجاري.
- حيازة رقم التعريف الجبائي.
- الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي.

أما عن مرحلة **الاستغلال** فتكون الاستفادة من المزايا على أساس محضر معاينة تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناءا على طلب المستثمر.

إضافة إلى التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية **بالمزايا** كالتالي:[14]

أ- **مرحلة الإنجاز**: يبدأ سريان اجل الإنجاز من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة "04" من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كما يدون ذلك في شهادة التسجيل، و خلال هذه المرحلة يستفيد المستثمر من:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز المشروع.
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، إبتداءا من تاريخ الإقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

ب- مرحلة الاستغلال: بعد معاينة المشروع في مرحلة الإستغلال وبناءا على محضر تعده المصالح الجبائية وبناءا على طلب المستثمر، يستفيد هذا الأخير لمدة ثلاث(03) سنوات من المزايا التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

أما عن المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق **الجنوب والهضاب العليا،** و كذا كل **منطقة تتطلب تنميتها** مساهمة خاصة من قبل الدولة، وزيادة على المزايا الممنوحة خلال مرحلة الإنجاز أعلاه، يستفيد المستثمر خلال مرحلة الإنجاز في هذه الحالة من:[15]

- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار، و ذلك بعد تقييمها من قبل الدولة.

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.
- بالدينار الرمزي للمتر المربع(م^2) لفترة عشرة (10) سنوات، و ترتفع هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا و كذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.
- بالدينار الرمزي للمتر المربع(م^2) لفترة خمس عشرة (15) سنة، و ترتفع هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في ولايا ت الجنوب الكبير.

ويستفيد المستثمر في هذه الحالة لمدة عشر (10) سنوات إبتداءا من تاريخ الشروع في الإستغلال، والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناءا على طلب المستثمر، من المزايا التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تجدر الإشارة إلى أن الإستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها (000.5.000.000 دج)، يخضع منح المزايا في هذه الحالة إلى الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار.[16]

***. المزايـــا الإضافيـــة لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل:**

- لقد أقر المشرع الجزائري بأنه لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12و13 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشاة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية و النشاطات الفلاحية.
- كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيقها معا. حيث يستفيد المستثمر في هذه الحالة من التحفيز الأفضل.[17]

بالنسبة للاستثمارات المنجزة **خارج مناطق الجنوب والهضاب العليا**، وكل المناطق المشار إليها في المادة 13 من القانون السالف الذكر، ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر

من مائة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.[18]

***. المزايـــا الاستثنائيـــة لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:**

إن الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة

للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، تستفيد من المزايا استثنائية، وهذا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وفي هذه الحالة تحدد النصوص التنظيمية إجراءات مخالفة لمعالجة ملف طلب الاستفادة من المزايا الاستثنائية كما تحدد كذلك معايير تأهيل هذه المؤسسات.

في هذه الحالة، يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة أعلاه:

- تمديد مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 من القانون 16-09 لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز التي يبدأ أجر سريانها من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يمكن منح امتيازات أخرى أو تخفيضات للحقوق والضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، وهذا لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات. بالإضافة إلى الاستفادة من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمواد و المكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من هذا الرسم.[19]

بالنسبة للإعفاءات الاستثنائية التي يمنحها المجلس الوطني للاستثمار لمثل هذا الصنف من الاستثمارات، نصت المادة "18" من القانون 16-09 على إمكانية تحويلها للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، أو المكلفين بإنجاز الإستثمار لحساب المستثمر الأصلي صاحب المشروع، هذا بعد موافقة المجلس.

4.4.متابعة الاستثمارات المستفيدة من مزايـــا في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: يمكن حصر هذه المتابعة حسب الهيئات المعنية بها كالتالي:[20]

- مهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تكمن في مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع مختلف المعلومات الإحصائية عن تقدم المشروع.

- بالنسبة للإدارتين الجبائية والجمركية تسهران على احترام المستثمرين للالتزامات المكلفين بها والواجبات المكتتبة في إطار المزايا الممنوحة وهذا طبقا لصلاحياتهم القانونية.
- بالنسبة لإدارة الأملاك الوطنية تعمل على التأكد من وجهة الوعاء العقاري الممنوح امتيازه من أجل إنجاز الاستثمار طبقا للبنود المنصوص عليها في عقد منح الامتياز.
- أما الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، فيعمل على السهر على قيام المستثمر الذي استفاد من رفع مدة مزايا الاستغلال إلى خمس(05) سنوات نتيجة إحداث أكثر من 100 منصب شغل، بالإحتفاظ بعدد المستخدمين.
- كما أن هناك متابعة من طرف كل من مصالح الإدارة الجبائية والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بخصوص تقدم المشاريع الاستثمارية، وهذا عن طريق كشف سنوي يقدمه المستثمر عن تقدم مشروعه الاستثماري، وفي حالة التخلف عن إيداعه، تتخذ إجراءات قانونية يمكن أن تصل إلى حالة توقيف المزايا بعد مرحلة الإعذار.

5.خاتمـــــة:

نظرا للأوضاع الاقتصادية العصيبة التي أصبحت تعيشها الكثير من الدول و منها الجزائر، والناتجة عن التدهور المفاجئ لأسعار المحروقات في السوق العالمية، و بهدف البحث عن بديل و تنويع الاقتصاد الوطني، كان حتما على الحكومة الجزائرية اختيار مجال الاستثمار، حيث تم إيجاد قانون جديد للاستثمار يتماشى و الأوضاع السائدة فصدر القانون "16-09" المؤرخ في: 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمارات، والذي كان متبوعا بنصوص تنظيمية مختلفة.

من خلال عملية مسح لأحكام قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه و النصوص التنظيمية الموالية لصدوره، اتضح أن المشرع الجزائري و على غرار مختلف التسهيلات في جوانب متعددة، فقد منح مزايا مختلفة لفائدة المستثمرين في الجزائر ابتداء من إجراءات مسهلة لتسجيل الاستثمار إلى غاية استغلال المشروع، شجعت على إنشاء الكثير من المشاريع الاستثمارية، توسيعها وتطويرها، حيث منحت مهمة تسيير ومتابعة هذه المزايا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالتنسيق مع هيئات أخرى بحكم اختصاصاتها.

ومن خلال ما سبق، ارتأينا تقديم مجموعة من **الملاحظـــات و النتائـــج** نذكرها كالتالي:

يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع و الخدمات الواردة في قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية "، **بمعنى أن هذا المركز هو من يعد شهادة الشراء بالإعفاء**، في حين **نلاحظ** من خلال المادة " 29" من المرسوم التنفيذي"17-102"، أن هذه الشهادة تعدها **مصالح مفتشية الضرائب** المختصة إقليميا **أو مركز تسيير المزايا** المعني.

- كما سجلنا أيضا أن **المجلس الوطني للاستثمار** يقوم **بمنح تخفيضات وإعفاءات** للحقوق من الضرائب والرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة (T.V.A)، حيث نرى أن هذا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة أو حتى بقية الضرائب والرسوم تتعارض مع محتوى القوانين الجبائية، حيث أن هذا القانون منح هذا المجلس حرية منح نسب التخفيض والإعفاء، في حين يفترض منح هذه النسب بعد تعديل قوانين الضرائب بموجب قانون مالية.
- نلاحظ خلال مرحلة استغلال المشاريع الإستثمارية أن القانون الجديد (16-09) المتعلق بترقية الإستثمار وإضافة إلى بقية المزايا يمنح إعفاء في مادة "الضريبة على أرباح الشركات"، وهي الضريبة التي تعني فقط الأشخاص المعنوية، في حين الأشخاص الطبيعية غير معفاة من " الضريبة على الدخل الإجمالي".

وفي الأخير يمكن القول أن ادخال هذه التعديلات على هيكلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يجعل منها قطبا متخصصا في دعم الاستثمار الوطني والأجنبي وترقية المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

6.قائمة الهوامش:

[1] - تقلبات أسعار النفط، مقال منشور بجريدة الديار الاكترونية بتاريخ 2016/06/09 على الموقع www.addiyar.com

[2] - تم الاعتماد في هذا التحليل على الاحصائيات المنشورة من طرف الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار على الموقع الالكتروني الرسمي التالي http://www.andi.dz بتاريخ 03/20/ 2018؛

[3]- نفس المرجع السابق.

[4] - المادة "24" من المرسوم التنفيذي 06-356 معدلة بموجب المادة "07" من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2016.

[5] - لتعريف أنواع الاستثمارات انظر المواد "11، 12 و13" من المرسوم التنفيذي رقم: 17-101 المؤرخ في: 05 مارس 2017، ، (الجريدة الرسمية عدد: 16، الصادرة في 08 مارس 2017).

[6] - المادة " 07" من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة بها.

[7] - المادة " 03" من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017 ، مرجع سابق.
[8] - الملحق الأول المرفق بإصدار القانون 16-09 السالف الذكر بالجريدة الرسمية عدد: 2016/16 المؤرخة في : 08 مارس 2017.

[9] - النشاطات المستثناة محددة ضمن القائمة السلبية المرفقة كملحق أول بالمرسوم التنفيذي رقم: 17-101 المؤرخ في: 05 مارس 2017، (الجريدة الرسمية عدد: 16، الصادرة في 08 مارس 2017).

[10] - المادة " 10" من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017 ، مرجع سابق.

[11] - المادة " 11" من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017 ، مرجع سابق.

[12] - المادتين "30 و 31" من المرسوم التنفيذي رقم: 17-102 المؤرخ في: 05 مارس 2017 ، مرجع سابق.

[13] - المادة "09" من القانون (09-16) المؤرخ في : 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[14] - المادة "12" من القانون (09-16) المؤرخ في : 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[15] - المادة "13" من القانون (09-16) المؤرخ في : 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[16] - المادة "14" من القانون (09-16) المؤرخ في : 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.
[17] - المادة "14" من القانون (09-16) المؤرخ في : 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[18] - المادة "16" من القانون (09-16) المؤرخ في : 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[19] - المواد من" 42 إلى 49" من قانون الرسم على رقم الأعمال (محين إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2017).

[20] - المادة " 02" من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة.